فلا يكلف اعادته لان الشك بعد فراغ الوضوء لا يوثر كما سبق وان كان بعد مسح
واحدة وجب اعادة مسحها لان الشك قبل فراغ الوضوء يوثر ع شي
علي جبيرة اي واجبها المسح اخذا من العلة اعني قوله لانه ملبوس الخ وذلك
بان اخذت من الصحيح شيا حتي لو غسل ما تحتهما ثم وضعها فانه يمتنع المسح
علي الخف الملبوس عليها كذا في حاشية اج نقلا عن م ر ونز لكن نقل بعض
مشايخنا عن م ر انه لا يصح المسح فوق الجبيرة مطلقا ورايت في شرحه ما يوخذ
منه هذا كما في حاشية ح ل ايض علي المنهج كالمسح علي العمامة فانه لا يجزي
عن مسح بعض الراس الواجب لانها ملبوس فوق ممسوح الي اخر
ساقه الظاهر ان المراد به ما يلي القدم لا الاخر الذي عند الركبة فقول
ن ز يوخذ منه استحباب التحجيل في حق لابس الخف مخالفا في ذلك
بعضهم فيه نظر ويكره تكراره وغسله عللوه بانه يعيبه وقضيته
انه لو كان من نحو حديد كزجاج انه لا يكره وهو كذلك شم ر كمسح
الراس الخ قضيته الاكتفا بمسح الشعر اذا كان علي الخف وبه قال ج والمعتمد
عدم الاجزا فقد قال م ر في شرحه لو كان عليه شعر لم يكف المسح عليه جزما
بخلاف الراس فان الشعر من مسماه اذ الراس اسم لما راس وعلا وهو
صادق علي الشعر بخلاف شعر الخف فلا يسمي خفا نعم ينبغي ان ياتي فيه
تفصيل الجرموق وما قاله م ر اعتمده ز اج ويظهر الاكتفا بمسح ازراره
وعراه وخيطه المحاذي لظاهر الاعلي ويكفي مسح الكعب وعقبه
هو موخر القدم ولا مسح لشاك اي لا يصح منه المسح فلو مسح وصلي
ثم تبين له بقا المدة اعاد المسح والصلاة الواقعين مع الشك كما اوضحه
م ر في شرحه فليراجع ويبطل حكم المسح فيه تغيير لاعراب كلام المص اللفظي
وهو معيب وكذا في قوله والثاني انقضا المدة كالاخير بثلاثة اي
بواحد منها مما ستربه اي بالخف في خفيهما اي المقيم والمسافر
فليس لاحدهما ان يصلي حتي لو كان في صلاة بطلت وان كان واقفا في
ما وقصد غسلهما اوة لابد في غسلهما من نية من نيات الوضوء المعتبرة قال

قوله من

من جنابة الخ خرج بذلك نذر الغسل المندوب فلا يقطع المدة اذا غسل
الرجلين في داخل الخف وكذا الغسل المندوب قال وقولهم النذر يسلك به
مسلك واجب الشرع معناه يحرم تركه لان الصحة تتوقف عليه كما لو نذر
ان يصلي الظهر في جماعة فصلاها فرادي فانه يحرم عليه مع صحة الصلاة
اج كما اقتضاه كلام الرافعي معتمد او سفرا هو علي الشك من الراوي ه
والمعني فيهما واحد فان سفرا جمع سافر بمعني مسافر كركب وراكب
كان يامرنا هذه الرواية كما قاله يحيي بن شرف معارضنا المانع ثم التحرير
من قوله امرنا بلفظ الماضي اج وفارق الجبيرة اي فلم يقولوا ان ما
يوجب الغسل يقتضي وجوب نزعها لشدة الحاجة اليها فسامحوا
فيها ذلك موضوعة كذا في خط الموالف والمناسب موضوع
لانه صفة لما نزاده مرحومي ومن فسد خفه الخ هذا تكرار مع
ما سبق وما رتبه عليه معلوم مما قبله فتامل قال لزمه غسل
قدميه اي بنية لانه حدث جديد لم تشمله النية السابقة اه سم
فلا حاجة الي غسل قدميه اي اذا وجد شي من هذه الثلاثة السابقة
وهو بطهر الغسل كان غسل رجليه ولبس الخف ثم فسد الخف او ظهر شي
من الرجل او انقضت المدة وهو بذلك الطهر لا يجب عليه غسل قدميه
وهذا التقرير من توضيح الواضح لكن الاعمال بمقاصدها اج وفي قوله
او انقضت المدة نظر مع التصوير الاول الا ان يقال مراده انه بعد
الحدث توضا وغسل في الخف رجليه لانه علي الصورة التي ذكرها لم تدخل
المدة فكيف يقال انقضت بنجاسة الظاهر ان يقال من نجاسة
ولعل البا بمعني من وان لم يمكن وجب النزع وغسل النجاسة وبطل
مسحه فعلم مما ذكره المص وما زاده الش ان المسح يبطل باحد اربعة
اشيا وبها صرح في الروضة ولو بقي من مدة المسح ما يسع ركعة والمعتمد
ان صلاته لا تنعقد في هذه الصورة اعني ما اذا تحقق انه لم يبق من المدة
ما يسع الا ركعة فقط واحرم بالكثير ولا يصح الاقتدا به مع العلم بحاله واما

الا ان يقال المراد لاجل قوله لزمه غسل قدميه انتهى

Copyright © King Saud University